

والمبنتى بكاح العيسة فان لا يفتقر الى اسلام ولها ولا
تفتقر بكاح الامنة الى عدلة الشيد والعري عرقا وج
في الولاية **فصل** واحصا الاولات بالتزويج الالات فابى
فابوه وان علام الاية الشقيقة في الاح للاب ثم ابن
وهو من غير انا لا والاب وان سفل ثم ابن الا والاب وان سفل
ثم العلم الشقيقة في العلم للاب ثم ابنتها وان سفل
على هذا الترتيب فالأغدم الفصمات من النسب
قالوا في المعتقة الذكوى عصاية على توثيل لارت من
الحكام اذا ما انت المعتقة في تزويج عن فقها من له الولا
على المعتقة **فصل** يكون للاب او الجد اجاز الكبر
والاجاز شرط ان تكون الزوجة غير موطوءة بقبل
وان تزويج بلفق مؤتمن عهدها من فقها للبلد ولا
عدوة ظاهر بينهما وبين الاب ولا بينها وبين الزوج
وللاغير جائز **فصل** ولا يجوز لو ولي النسب
ان يزوجها الا بعد بلوغها واذ بها نطقا لا سكوتا
واذن الكرماتتها **فصل** وحرم التمتع بحطبة
معددة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي فان
لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي بل عن وفاة زوجي
طلاق بائن جاز ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد نفقها عدتها ويجوز التريض والتمتع للمرأة
الخلعة عن موانع النكاح وعن حطبة سابقة **فصل**
والذاتي حرم نكاحهن بالنكاح عشرة امرأة تسبج
بالنسب الام وان علقت والبدن وان سفلتها المتخلفة عن

وانه فتخيل له في الامة لكن مع الكراهة بخلاف المرأة فلا يحل
لها اولادها من زنا والاخت من اي جهات كانت والحال
والعرة وبنات الاخ وكذا ابنت اولاد من ذكر وامرئ
وبنت الاخت وكذا ابنت اولادها **فصل** وان تلتان
يومان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من
الرضاع اقتضوا عليهما كما في الالة والا فالتابع للميت
بالتسوية بالرضاع لنقض لسنار في صلبه وسبل
عليه وعلى ابنته **فصل** وان يزوج من بالمضاهة تبت
الصحة المصهية الا لذات الزوجة فتقوم بالمدخول بها ولو في
عقد فاشد ويجوز من بالنقض ايضا وهن ام الزوجة وان
علقت من نسبه ورضاع سوا وفيه المدخول بالزوجة
ام لا **فصل** في الزبية اذ دخل بالام **فصل**
زوجة الاب وان علاه **فصل** في الاين ان سفل
فصل ويجوز الجمع بين الزوجة واظهار من الاجهات
كانت بنتا ورضاع ويجوز الجمع بين المرأة وعمها
وبين المرأة وخالتها ويجوز من الرضاع ما يجوز من النسب
فصل وينبت الحناب في فسخ النكاح بالحناب
مختصة بزوجه الزوجة احداهما الحنون وان انقطع
وقبل الصلاح ايضا اما الاغيا فلا تكتب له ولو لام
لكن قد يزوج بنته له وامه وان خلت الام والامنت
الربوي الا البهت **فصل** في الرقبه **فصل** في الزن ما يجوز
والامتنان في وفاة ان يثبت به الحناب **فصل** في زينة

والاخت من اي جهات كانت والحال
والعرة وبنات الاخ وكذا ابنت اولاد من ذكر وامرئ
وبنت الاخت وكذا ابنت اولادها
يومان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من
الرضاع اقتضوا عليهما كما في الالة والا فالتابع للميت
بالتسوية بالرضاع لنقض لسنار في صلبه وسبل
عليه وعلى ابنته
ان يزوج من بالمضاهة تبت
الصحة المصهية الا لذات الزوجة فتقوم بالمدخول بها ولو في
عقد فاشد ويجوز من بالنقض ايضا وهن ام الزوجة وان
علقت من نسبه ورضاع سوا وفيه المدخول بالزوجة
ام لا
زوجة الاب وان علاه
في الاين ان سفل
ويجوز الجمع بين الزوجة واظهار من الاجهات
كانت بنتا ورضاع ويجوز الجمع بين المرأة وعمها
وبين المرأة وخالتها ويجوز من الرضاع ما يجوز من النسب
وينبت الحناب في فسخ النكاح بالحناب
مختصة بزوجه الزوجة احداهما الحنون وان انقطع
وقبل الصلاح ايضا اما الاغيا فلا تكتب له ولو لام
لكن قد يزوج بنته له وامه وان خلت الام والامنت
الربوي الا البهت
في الرقبه
في الزن ما يجوز
والامتنان في وفاة ان يثبت به الحناب
في زينة